ميم - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣: كلايد نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)

مقدم من: كلايد نيبتون

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كلايد نيبتون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو كلايد نيبتون، وهو مواطن من ترينيداد كان، وقت تقديم البلاغ، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن الدولة في بورت أوف سبين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ارتكبته ترينيداد وتوباغو للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تم تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ إلى حكم بالسجن المؤبد، بعد صدور حكم المجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بتهمة قتل شخص يُدعى ويتفيلد فاريل. وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨ أدانت محكمة الجنايات في بورت أوف سبين صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالإعدام.

٢-٢ وتمثلت الأدلة المستند إليها خلال المحاكمة في أن دورية شرطة رأت الضحية يهرع من حانة وصدره ملطخ بشيء يشبه الدم. ثم خرج صاحب البلاغ وهو يحمل سكينا؛ وبدأ أول الأمر يهرول ثم أخذ

يجري قبل أن تلحق به الشرطة. ويزعم أن صاحب البلاغ اعترف بأنه طعن فاريل انتقاما منه لأن هذا الأخير كان قد أصابه بطعنات قبل شهرين. وتوفي فاريل في المستشفى فيما بعد متأثرا بجروحه.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ في الأقوال التي أدلى بها من قفص الاتهام بدون أداء اليمين أن الضحية كان قد سرق منه حذاءه قبل الحادث بثلاثة أشهر وأنه طعنه بسكين عندما طلب منه إعادته إليه. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ هاجم الرجل صاحب البلاغ مرة أخرى بينما كان واقفا في طابور أمام دكان لبيع الدجاج. فحاول الدفاع عن نفسه بقبضته، ولكن الرجل شهر سكينا. فأمسك صاحب البلاغ بيده لمنعه من إصابته بجروح بحيث أصبح السكين مسددا إلى صدر الرجل. وخلال الشجار تعثر كلا الرجلين فوقع صاحب البلاغ على الضحية الذي أصابه السكين دون قصد من صاحب البلاغ.

٢-٤ ولم يكن بإمكان صاحب البلاغ، على حد قوله، أن يجري عند وقوع الجريمة لأنه كان قد أصيب بكسر في ساقيه في حادث دراجة بخارية قبل وقوع الجريمة بستة أشهر. وطلب صاحب البلاغ من المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية الحصول على سجله الطبي من المستشفى لكن المحامي، لم يفعل ذلك، حسب زعمه. ويدعي صاحب البلاغ أن المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية طلب منه مالا، وبما أنه لم يكن لديه أي مال فإن المحامي لم يزره ثانية أبدا لمناقشة القضية معه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في محاكمة عادلة لأن القاضي كان وقت ارتكاب الجريمة يشغل منصب رئيس النيابة العامة وأمر الشرطة باتهامه بالقتل العمد. ورفض المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية إثارة هذه المسألة. ويزعم أن القاضي، الذي كان على وشك الانتقال إلى محكمة أخرى، أصدر أمرا بأن يمثل صاحب البلاغ أمامه أيا كانت المحكمة التي سينقل إليها. وبالإضافة إلى ذلك فإن نظر القضية، الذي كان من المقرر أن يبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قد أرجئ ١٨ مرة، منها ١٧ مرة بناء على طلب ممثل الادعاء بسبب عدم التمكن من العثور على الشاهد الوحيد. وبدأت المحكمة أخيرا في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٨. وظل صاحب البلاغ قيد الحبس الاحتياطي منذ إلقاء القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٣-٢ ويشكو صاحب البلاغ أيضا من ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي يعيش فيها هو والمسجونون معه بسجن الدولة. ويقول إن السجناء يظلون طول اليوم في زنزانات طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام. ويتم إخراج السجناء إلى الهواء الطلق مكبلي الأيدي مرة كل أسبوعين أو ثلاثة ولمدة نصف ساعة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه بدأ يفقد بصره بسبب نقص الضوء الطبيعي. ويسمح للسجناء بزيارتين فقط في الأسبوع مدة كل منهما ١٥ دقيقة يظل خلالها أحد رجال الشرطة على مقربة منهم. وعلى الأسر أن تزود السجناء بمظاريف رسائل البريد الجوي، ويتعين عليهم بعد ذلك أن يطلبوها من سلطات السجن ولكن لا يحصلون عليها دائما. ويُزعم أنه يجري إخفاء معظم الرسائل. وعلى الأقارب أيضا أن يشتروا المواد الغذائية ومستلزمات النظافة من سلطات السجن لتزويد أقاربهم المسجونين بها. ويتعين سداد قيمة خدمات العناية بالأسنان والعلاج. وتتكون وجبات الفطور والعشاء من خبز وزبدة ومربة وقهوة بدون حليب، أما وجبات الغذاء فتتألف من أرز وفاصوليا وبطاطس شبه متعفنة ودجاج أو سمك متعفن. وبما أن الخبز لا يخبز جيدا والوجبات لا تحتوي على أي زيت فإن معظم السجناء يعانون من الإمساك. ويزور السجناء طبيب مرة

واحدة في الشهر فقط بينما يزورهم مفوض شؤون السجون مرتين في العام. ويتعرض السجناء للضرب بانتظام.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه يتقاسم زنزانة طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام مع ستة سجناء آخرين منذ رفع اسمه من قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. ولا يوجد في هذه الزنزانة سوى ثلاثة أسرة ودلو للتبول. والطعام متعفن وقذر ولا يسمح للسجناء إلا بزيارة واحدة في الشهر. ويضيف أن موظف السجن المسؤول هدده بالقتل لأنه قدم شكاوى بشأن أحوال السجن.

٣-٤ أما فيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن صاحب البلاغ يقول إن محكمة الاستئناف لم تبت بعد في قضيته. وبعد إدانته بثلاثة أشهر عـُين له محام في إطار المساعدة القضائية، سبق أن مثله أمام محكمة الجنايات، كي يمثله مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف. ورفض صاحب البلاغ هذا المحامي. وبعد ذلك بثلاثة أو أربعة أشهر وافق محام آخر على تمثيله في إطار المساعدة القضائية. لكن المحامي قال لصاحب البلاغ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ إنه لن يمثله إلا مقابل أجر. وبعد ذلك وجد صاحب البلاغ محاميا ثالثا مستعدا لتمثيله على أساس المساعدة القضائية. ومنذ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب صاحب البلاغ مرارا من السلطات أن تعين هذا المحامي الثالث وطلب عدة مرات من المحامي الثاني أن يخطر مجلس المساعدة القضائية بأنه لا يريد تمثيل صاحب البلاغ إلا على أساس خاص. لكن هذا المحامي كتب إلى صاحب البلاغ رسالة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ جاء فيها أنها سينظر في أوراقه التي تلقاها من قلم محكمة الاستئناف. ولذلك يدعي صاحب البلاغ أنه حـُرم من حقه في الاستعانة بمساعدة قضائية من اختياره. واتصل صاحب البلاغ بعد ذلك بمحام رابع ذكر أنه سيمثله أمام محكمة الاستئناف. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ أخبرت السلطات المعنية بالمساعدة القضائية صاحب البلاغ بأن من المقرر النظر في استئنافه في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. بيد أن صاحب البلاغ ذكر في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أنه لم ينظر بعد في استئنافه.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والخمسين. ولاحظت مع القلق عدم تعاون الدولة الطرف التي لم تقدم أية ملاحظات بشأن المقبولية.

٤-٢ وتأكدت اللجنة، طبقا لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٤-٣ ورأت اللجنة عدم قبول ادعاء صاحب البلاغ بأنه حـُوكم محاكمة غير عادلة لأن القاضي نفسه كان قد تولى مهمة النيابة في قضيته وهو الذي وجه إليه التهم، واستندت اللجنة في هذا إلى عدم قيام صاحب البلاغ بتقديم ما يثبت ادعاءه هذا لأغراض قبول البلاغ.

٤-٤ وفيما يخص ما زعمه صاحب البلاغ من أن ظروف احتجازه كانت مهينة، رأت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الشكوى وذلك لعدم ورود معلومات

من الدولة الطرف عن سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لصاحب البلاغ وملاحظتها لادعاء صاحب البلاغ بأنه هُدد بالقتل لتقديمه شكاوى.

٤-٥ ورأت اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية، فيما يخص مدة الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ والاحتجاز رهن المحاكمة قد استمر لمدة طويلة على نحو غير معقول وبالتالي فإن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من العهد لا تمنع اللجنة من النظر فيما إذا كان البلاغ يثير مسائل تشملها الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتان ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥ - وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ قبول البلاغ لأنه قد يثير مسائل تشملها الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرتان ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦ - يقول محامي صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إنه أخبر بأن محكمة الاستئناف رفضت استئناف صاحب البلاغ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٧ - وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم ملاحظات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ طلبت الدولة الطرف تمديد الموعد النهائي لمدة شهر، ولم ترد أية رسالة أخرى من الدولة الطرف على الرغم من توجيه رسالة تذكير إليها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف معها وتذكر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمنا على وجوب قيام الدولة الطرف، بحسن نية وفي المهل المحددة، بموافاة اللجنة بكل ما لديها من معلومات. ونظرا لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب إذا أثبتت بالأدلة اللازمة.

٨ - وبناء على ذلك نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان طبقا لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-١ وتلاحظ اللجنة أنه لم يقدم اعتراض حتى الآن على ادعاءات صاحب البلاغ بأنه يتقاسم مع ما بين ستة إلى تسعة سجناء آخرين زنزانة طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام وبأن الزنزانة تحتوي على ٣ أسرة فقط ولا يوجد فيها ضوء طبيعي كاف وبأنه لا يخرج إلى الهواء الطلق إلا لمدة نصف ساعة كل أسبوعين أو ثلاثة وبأن الطعام غير صالح للأكل. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز كما وصفها صاحب البلاغ تتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد التي تنص على معاملة السجناء والمحتجزين معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أيضا أن صاحب البلاغ اعتقل في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وبدأت محاكمته في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٨، بعد تأجيلات عديدة، وأنه ظل قيد الاحتجاز الاحتياطي طيلة هذه الفترة. ونظرا لعدم ورود أي إيضاح من الدولة الطرف، وعلى ضوء ادعاء صاحب البلاغ بأن سبب التأجيلات هو عدم

تمكن الادعاء من العثور على الشاهد الرئيسي، ترى اللجنة أن الإبطاء في محاكمة صاحب البلاغ يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ كما بين صاحب البلاغ أنه كان قد أعرب عن رغبته في الطعن في إدانته فور صدور حكم محكمة الجنايات في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨. ويتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن محكمة الاستئناف لم تقم بالنظر في الاستئناف ورفضه إلا بعد مرور سبع سنوات وخمسة أشهر. ونظرا لعدم ورود أي إيضاح من الدولة الطرف يبرر هذا التأخير، ترى اللجنة أن هذه الفترة الطويلة بين الإدانة ونظر الاستئناف لا يمكن اعتبار أنها تتفق مع أحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٥، من العهد.

١٠ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق للسيد نيبتون الحصول على سبيل انتصاف فعال. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف خففت عقوبة الإعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ إلى حكم بالسجن المؤبد. ونظرا لأن صاحب البلاغ قضى ما يزيد على عشر سنوات في السجن منها خمس سنوات ونصف على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام فإن اللجنة ترى أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج المبكر عن صاحب البلاغ والقيام، ريثما يتم الإفراج عنه، بتحسين ظروف سجنه فورا. وفضلا عن ذلك، ومن أجل تجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين الظروف العامة للاحتجاز.

١٢ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بالفعل فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتطبيق إذا ثبت وقوع انتهاك لهذه المادة، تود الحصول في غضون ٩٠ يوما على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو الأصل.]